

سلسلة المتون العشرة - (قسم الحديث)

## تُحْفَةُ الْجَدِيدِ

من أدلة الشرائع والفقهاء والتوحيد  
(١٠٠) من الأحاديث الصحيحة

جمعها

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن لَمَح

الخلواني

## المقدمة

الحمد لله الذي يُعَلِّم مَنْ اتَّقَاهُ، وَيُفَهِّم مَنْ  
يَحْفَظُ حُدُودَهُ وَيَخْشَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ  
عِلْمًا، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِدَدًا.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَنْزَلَ  
عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَجَمَعَهُ لَهُ فِي صَدْرِهِ، فَبَشَّرَ بِهِ  
وَذَكَرَ، وَعَلَّمَ وَبَيَّنَّ وَجَاهَدَ وَأَنْذَرَ، ﷺ.  
أما بعد:

فهذه جملة من المتون العلمية المهمة التي  
لا يستغني عنها الطالب، عن: حفظها،  
ودراستها.

وإنَّ أهم ما صُرفَتْ فيه الأوقات، وأولى ما توجَّهت نحوه الهمم، وأكْرَم ما شُغلت به الأذهان، هو حفظ كتاب الله تعالى، وصحيح سُنَّة النبي ﷺ، ثمَّ متون العِلْم النافعة، التي يبني عليها الطالب مسيرته العلمية.

ولهذا ألف العلماء مختصرات كثيرة في الحديث النبوي، وفي سائر فنون العِلْم الشرعي بين منظومات ومنثورات لعلمهم بأهميتها لطالب العلم.

ولابد من استدراج النفوس وترويضها رويدًا رويدًا، بحفظ متون مختصرة سارت

بها الرُّكبان واشتغل الناس بها في سائر البلدان، حتى تألّف الحفظ، ويُصبح ذلك سجيّة لها.

وقد اخترتُ **عشرةً** من المتون العلميّة المهمة وهي: (القواعد الأربع، نواقض الإسلام، الحائية، السفارينية، البيقونية، الرحبية، الورقات، منظومة القواعد، تحفة الأطفال، تحفة الجديد) وقد طُبعت سابقًا منفردة متفرّقة بعنايتي بحمد الله، وكتبتُ عليها شروحًا أو حواشي منها ما قد طُبع. فرأيت أن أجمع تلك المتون في كتيّب واحد أو مقسّمة ومجزأة في كتيّبات لتكون بمثابة

منهج عِلْمِي جيّد للطالب، نوصي بالعناية  
بها ومدارستها لأهميتها وعِظَم فائدتها،  
ولسهولة ووجازتها.

وفي هذا القسم: (تحفة الجديد من أدلة  
الشماائل والفقهِ والتوحيد) (١٠٠ حديث).

والله الكريم أسأل أن ينفعَ بهذا الجمع  
كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصًا لوجهه  
الكريم.

كتبه

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن لَمَح

الخولاني

مكة - ١٠ شوال ١٤٤١

# نُحْفَةُ الْجَدِيدِ

من أدلة السمائل والفقہ والتوعيد

١٠٠ حديث

صحيحة مبوبة بأبواب فقهية



## كتاب الشمائل

### الإخلاص

(١) عن عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا  
 الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا  
 نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
 فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ  
 هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ  
 يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».  
 متفق عليه (١).

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

## وجوب الصدق في القول والعمل

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». متفق عليه (١).

(١) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

### الاستقامة

(٣) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ؟ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَّ». رواه مسلم (٣٨).

### الأمر بالتوبة والاستغفار

(٤) عَنْ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةً مَرَّةً». رواه مسلم (٢٧٠٢).

## ملازمة ذكر الله تعالى

(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». رواه أحمد، والترمذي (١).

---

(١) رواه أحمد (٤/١٨٨)، والترمذي (٣٣٧٥)، وسنده حسن، وهو في «الصحيح المسند» (١/٤٧٤)، لشيخنا العلامة الوداعي **رحمه الله**.

## كَيْفَ يُعَامِلُ الْمُسْلِمُ النَّاسَ

(٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
 الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ  
 الْجَنَّةَ: فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي  
 يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». رواه مسلم (١٨٤٤).

## التَّحْرِيزُ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ رَبَّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

طه: ١١٤.

(٧) عن مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سَفِيان رضي الله عنهما

قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ  
اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا  
قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ  
قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ  
خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». متفق  
عليه (١).

(١) البخاري (٧١) واللفظ له، ومسلم

## الدِّينُ النَّصِيحَةُ

(٨) عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم (٥٥).

## وَجُوبُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْقَلْبِ بِاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ

(٩) عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي  
 الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى  
 يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ  
 حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ  
 فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ  
 الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ  
 كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)  
 واللفظ له.

## لزوم هدي النبي ﷺ وترك الاختلاف عليه

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧). وما بين علامتي التنصيص لفظ مسلم. قال ابن القيم: هذا الحديث قريب من المتواتر.

## النهي عن التشبه بالكفار

(١١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رواه أحمد، وأبو داود، وعلق البخاري بعضه (١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٩٢)، وأبو داود (٤٠٣١) مختصراً، والبخاري قبل حديث (٢٩١٤). قال شيخ الإسلام **رحمه الله**: «إسناده جيد، وأقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم». «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٢٦).

## القناعة والعفاف

(١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
 الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ  
 أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ  
 بِمَا آتَاهُ». رواه مسلم (١٠٥٤).

## المحافظة على الأخوة الإيمانية

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ». رواه مسلم (٢٥٦٤).

## التوحيد

### حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦.

(١٤) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، قَالَ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا

يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛  
 أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ  
 فَتَتَكَلَّمُوا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٠).

## التَّربِيَّةُ عَلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ مُنْذُ الصَّغَرِ

(١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ؛ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللَّهَ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ،

رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رواه  
أحمد والترمذي<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي (٢٥١٦)،  
وغيرهما، وهو حديث صحيح لغيره، وذكره  
شيخنا الوادعي **رحمه الله** في «الجامع الصحيح»  
(٣٠٤/٦). وقال: صحيح لغيره.

## مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: (مَا الْمُوجِبَتَانِ؟)، فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». رواه مسلم (٩٣).

## الشَّافِعَةُ لِلْمُوحِدِينَ

(١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». رواه البخاري (٩٩).

## شُرْطُ التَّوْحِيدِ: الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾.

(١٨) عن طارق بن أشيم رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رواه مسلم (٢٣).

## الشرك يحبط العمل، ومنه الرياء

(١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ». رواه مسلم (٢٩٨٥).

## تَحْرِيمُ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

(٢٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ  
 لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا،  
 وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ  
 غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». رواه مسلم (١٩٧٨).

## تَحْرِيمُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

(٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، قَالَ عُمَرُ: (فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا). متفق عليه <sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦)

واللفظ له.

## تَحْرِيمُ تَعْلِيقِ الْحُرُوزِ وَالتَّمَانِهِ

(٢٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطًا، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه أحمد (١).

(١) أحمد في «المسند» (٤/١٤٦)، وذكره شيخنا رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٦/٢٨٠)، وقال: حديث حسن.

## تَحْرِيمُ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

(٢٣) عن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: -وَهُوَ كَذَلِكَ- «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

## التَّجْنِيمُ مِنَ السَّحْرِ، وَالسَّاحِرُ كَافِرٌ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ  
وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ  
السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ  
هَارُوتَ وَمَرْوَتَ<sup>٤</sup> وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى  
يَقُولَا إِنَّمَا مَحْنُ فِتْنَةٍ فَلَا تَكْفُرْ﴾ البقرة: ١٠٢.

(٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنْ  
النُّجُومِ؛ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا  
زَادَ». رواه أحمد، وأبو داود (١).

(١) أحمد في «المسند» (٢٨٤٠)، وأبو داود =

## التَّبْرُكُ الْمُنَوَّعُ

(٢٥) عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ: لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى

---

(٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وسنده صحيح، وصححه شيخنا **رحمه الله** في «الجامع الصحيح» (٦/٣٠٧)، والألباني في الصحيحة (٧٩٣).

﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ الأعراف: ١٣٨  
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ  
 قَبْلَكُمْ». رواه أحمد والترمذي (١).

### الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ أَوَّلًا وَآخِرًا

(٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ:  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ  
 إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا

(١) أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠)، وابن  
 حبان (٦٧٠٢)، وسنده صحيح.

لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ  
 خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ  
 أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ  
 عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ  
 فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ  
 وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ  
 لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». متفق  
 عليه (١).

---

(١) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) واللفظ

## من أبواب الإيمان

### مراتب الدين

(٢٧) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ:  
 (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ  
 يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ  
 الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ  
 أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى  
 جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى  
 رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ:  
 يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا  
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ  
رَمَضَانَ، وَتَحْجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ  
يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ  
الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ  
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ:  
صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟  
قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ  
السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ  
مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ  
 الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي  
 الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ  
 قَالَ لِي يَا عُمَرُ: أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟  
 قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ  
 جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رواه  
 مسلم (١).

## الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي

قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ الفتح: ٤

(٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون

أَوْ بضع وستون شعبةً، فأفضلها قول: لا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدْيِ عَنْ

الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

## إثبات الأسماء والصفات لله رب العالمين

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه (١).

### عُلُوُّ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ

قال الله تعالى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ الملك: ١٦،  
وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾  
طه: ٥.

(١) البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٣٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي  
 قَبْلَ أَحَدٍ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ  
 قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ  
 بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي  
 صَكَّكْتُهَا صَكَّةً؛ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛  
 أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ: «أُتِنِي بِهَا» فَاتَيْتُهُ بِهَا،  
 فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ فِي السَّمَاءِ،  
 قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ،  
 قَالَ: «أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». رواه مسلم  
 .(٥٣٧)

## القرآنُ كلامُ الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ التوبة: ٦.

(٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي». رواه أبو داود والترمذي (١).

(١) أبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢٠١)، وغيرهم، وهو حديث =

## وجوب قبول السنة الصحيحة مطلقاً

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣.

(٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». رواه البخاري (٧٢٨٠).

صحيح، ذكره العلامة الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (١/١٨٠)، والعلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٤/٥٩١).

## كِتَابَةُ مَقَادِيرِ الْخَلَائِقِ

(٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكُتْبِ: رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ

بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ  
لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ  
الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ  
فَيَدْخُلُهَا». متفق عليه (١).

---

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) واللفظ له.

## عذاب القبر ونعيمه

(٣٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. رواه مسلم (٢٨٦٧).

## رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا

(٣٥) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا أَنْكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَايِهِ». متفق عليه (١).

---

(١) البخاري (٥٧٣)، ومسلم (٦٣٣).

## حُب الصَّحَابَةِ إِيمَانٌ، وَالنَّهْيُ عَنْ سِبْهِهِمْ

(٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

## وجوب الطاعة، ولزوم الجماعة

(٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ  
 وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً  
 جَاهِلِيَّةً». رواه مسلم (١٤٧٦).

## وجوب اتباع طريقة السلف الصالح في فهم الكتاب والسنة

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ  
بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ  
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥.

(٣٨) عَنْ الْعَرَبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ ثُمَّ  
أَقْبَلَ عَلَيْنَا؛ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛  
ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ!  
قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ  
مُودِّعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى

اللَّهُ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا  
 حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي  
 فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي،  
 وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،  
 عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ  
 وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ  
 وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رواه أحمد، وأبو  
 داود (١).

---

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)،  
 والترمذي (٢٦٧٦). وغيرهم، وهو حديث  
 صحيح.

## التحذير من البدع في الدين

(٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه (١).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

## الثُّبَاتُ عَلَى الدِّينِ وَقَتَ الْغُرْبَةِ

(٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

رواه مسلم (١٤٥).

## الفقه

### كتاب الطهارة - باب المياه

(٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفْتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحُلُّ مَيْتَتُهُ». رواه أحمد وأبو داود <sup>(١)</sup>.

(١) أحمد في المسند (٨٧٣٥) وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وصحَّحه الأئمة كالبخاري والترمذي وابن خزيمة وابن المنذر، وغيرهم

## مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

(٤٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ:  
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ  
 وَالْخَبَائِثِ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

---

كثير، رحمهم الله تعالى.  
 (١) البخاري (١٢٤)، ومسلم (٣٧٥).

## مِن أَحْكَامِ الْإِسْتِنْجَاءِ

(٤٣) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْحِرَاءَةَ! قَالَ فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» رواه مسلم (١).

---

(١) مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٦)، والترمذي (١٦).

## صِفَةُ الْوُضُوءِ

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦.

(٤٤) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

## مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَمُدَّتُهُ

(٤٥) عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلُهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». رواه مسلم (٢٧٦).

## كَيْفِيَّةُ التَّيْمَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

المائدة: ٦.

(٤٦) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ؛ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ

ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ  
مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ  
وَوَجَّهَهُ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### الْمَذِي نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ

(٤٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أُسْتَحْيِي أَنْ  
أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ  
الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ؛ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ:  
«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

## أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ نَاقِضٌ لِلْوُضوءِ

(٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رواه مسلم (٣٦٠).

## صِفَةُ الْغُسْلِ

(٤٩) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». متفق عليه (١).

(١) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

## باب الحيض

(٥٠) عن عائشة رضي عنها قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفِ حِضَّتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي؛ قَالَ: مَا لِكَ أَنْفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. متفق عليه (١).

(١) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/١١٩).

## كتاب الصلاة

### مواقيت الصلوات الخمس

(٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». رواه مسلم (٦١٢).

## كيفية الأذان، وفضل متابعتها

(٥٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ  
 «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» فَقَالَ أَحَدُكُمْ  
 «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ قَالَ «أَشْهَدُ أَنْ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
 اللَّهِ» قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»،  
 ثُمَّ قَالَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» قَالَ: «لَا حَوْلَ  
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ «حَيَّ عَلَى  
 الْفَلَاحِ» قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
 بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» قَالَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مِنْ قَلْبِهِ:  
 دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) مسلم (٣٨٥). وقد وقع في إسناده خلاف في وصله وإرساله، لكن لا يضر ذلك كما في علل الدارقطني (٢/ ١٨٢)، وتحقيق شيخنا العلامة مقبل الوادعي رحمه الله على التتبع (٣٨٨).

## أركان الصلاة، والطمانينة فيها

(٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا  
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ  
 فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ  
 السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»،  
 فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ:  
 «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ  
 تُصَلِّ» فَقَالَ - فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي  
 بَعْدَهَا - عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا  
 قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ  
 اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيْسَّرَ

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ  
 رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ  
 اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ  
 حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى  
 تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ  
 قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.  
 متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٧٥٧) (٦٢٥١) (٦٦٦٧)،

ومسلم (٣٩٧).

## دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَا ح

(٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ

وَالْبَرْدِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

(٥٥) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

**وَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ**

(٥٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ  
الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي  
الصَّلَاةِ). رواه البخاري (٧٤٠).

## التَّامِينَ

(٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).

## ماذا يقول في الركوع والسجود

(٥٨) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
 رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ:  
 «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ  
 اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ  
 سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». رواه  
 مسلم (٧٧٢).

## رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ

(٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:  
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ  
 مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ  
 لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وللبخاري «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ  
 رَفَعَ يَدَيْهِ».

---

(١) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠). ورواية  
 البخاري: (٧٣٩).

## التَّشَهُّدُ

(٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ قُلْ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». متفق عليه (١).

(١) البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، واللفظ =

## الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

(٦١) عن كعب بن عُجرة رضي عنه الله قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، قَالَ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» متفق عليه <sup>(١)</sup>.

له.

(١) البخاري (٦٣٥٧) واللفظ له ومسلم

## الاستعاذة بالله من أربع

(٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَّهَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». متفق عليه (١).

(٤٠٦).

(١) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، واللفظ لمسلم.

## سنة التورك

(٦٣) عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». رواه البخاري (٦٣١).

## الإشارة بالسبابة في التشهد

(٦٤) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ». رواه مسلم (٥٧٩).

### جلسة الاستراحة

(٦٥) عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا). رواه البخاري (٨٢٣).

### السلام من الصلاة

(٦٦) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». رواه ابن ماجة (١).

(١) ابن ماجة (٩١٦)، وسنده صحيح، وله =

## السهوفى الصلاة

(٦٧) عن عبد الله بن بجينة رضي الله عنه قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

---

شواهد، وصحَّحه العلامة الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح» (١٤٠/٢)، والعلامة الألباني رحمه الله «صحيح ابن ماجه»، وانظر «إرواء الغليل» (٢/٢٩ / ٣٢٦).  
 (١) البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠).

## أَمْرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَتَّخِذَ سِتْرَةً

(٦٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ، وَلَا تَدَعِ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رواه ابن خزيمة (١).

---

(١) ساق إسناده مُسلم في صحيحه (٥٠٦)، وأخرجه من الوجه نفسه ابن خزيمة (٨٠٠)، وسنده صحيح.

## من أحكام المأمومين

(٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». متفق عليه (١).

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

## سُجُودُ التَّلَاوَةِ

(٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فلي النَّارُ». رواه مُسْلِم (٨١).

## وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣.

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى

الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَّوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا،

وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ

أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ

مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى

قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ

بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

(٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ  
 فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».  
 متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٤٤، ٦٥٧) ومسلم (٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

## الأحق بإمامة الناس في الصلاة

(٧٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا [وفي رواية: أَكْبَرُهُمْ سِنًا] وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

(١) مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي

## فضل السنن الرواتب وعددها

(٧٤) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)». رواه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup>.

(٢٣٥).

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨) بدون الزيادة التي بين =

## وَجُوبُ الْإِنْصَاتِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

(٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: «أَنْصِتْ» يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». متفق عليه (١).

---

القوسين، وأخرجه بتمامه الترمذي (٤١٥)،  
وعبد بن حميد (١٥٥٢)، وسنده صحيح.  
(١) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١٥١).

## صلاة العيدين قبل الخطبة

(٧٦) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ  
 خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ  
 يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ  
 يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». متفق عليه (١).

(١) رواه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

## تَأْكُدُ اسْتِحْبَابَ صَلَاةِ الْوُتْرِ، وَالْوَصِيَّةَ بِهَا

(٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٨٢١). قال النووي: «وَالْإِيْتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَثِقُ بِالْإِسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ وَثِقَ، فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ». رياض الصالحين (٣٥٨).

## كتاب الجنائز

### تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ

(٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا».

متفق عليه (١).

(١) رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

## الشَّهِيدُ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ

(٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رواه البخاري (١٣٤٣).

## صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

(٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَى التَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». متفق عليه (١).

(٨١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: (لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ). رواه البخاري (١٣٣٥).

(١) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

### دفن الميت، والأجر في شهوده

(٨٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». متفق عليه (١).

(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

## زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِتَذْكَرُ وَالِدُعَاءِ لَهُمْ، وَمَا يَقُولُ؟

(٨٣) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا

خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ؛ يَقُولُ: «السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلَّاحِقُونَ

أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رواه

مسلم (٩٧٥).

## كتاب الزكاة

### أصناف يجب فيها الزكاة

(٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه (١).

(١) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

## صَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

(٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

متفق عليه <sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

## كتاب الصيام

### استحباب السحور

(٨٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ  
 بَرَكَهًا». متفق عليه (١).

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

## تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ

(٨٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

(٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

## صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ

(١٨٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ  
رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ  
كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم (١١٦٤).

## صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ

(٩٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ  
عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ

وَالْبَاقِيَةَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ  
عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفِّرُ السَّنَةَ  
الْمَاضِيَةَ». رواه مسلم (١١٦٢).

## النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

## النهي عن صيام يوم العيدين

(٩٢) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
 خَطَبَ النَّاسَ؛ فَقَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ  
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ  
 فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ  
 تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ). متفق  
 عليه<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

## الجامع

### أُسُسُ قِيَامِ الْأُسْرَةِ الصَّالِحَةِ

(٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ  
 رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ  
 رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ  
 فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ  
 رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَمَسْئُولَةٌ  
 عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ  
 وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ

وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### تَحْرِيمُ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ

(٩٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوءَ؟ قَالَ: «الْحَمُوءُ الْمَوْتُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

## مَنْ هُوَ الْمُسْلِمُ

(٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ  
 الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ  
 مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» متفق  
 عليه <sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

## وَجُوبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَمَرَاتِبُهُ

(٩٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى  
 مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ  
 يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ،  
 وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم  
 (٤٩).

## تَحْرِيمُ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

(٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

## تَحْرِىُّ الطَّيِّبَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ، يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى

يُسْتَجَابُ لَهُ». رواه مسلم (١٠١٥).

### الحذر من فِتْنَةِ الدُّنْيَا

(٩٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ  
 فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ». رواه الترمذي  
 (٢٣٣٦).

## تحقيق الولاء والبراء للحق

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي عنه رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

الفهرست



## الفهرس

- ٣.....المُقَدِّمَة
- ٩.....كتاب الشمائل
- ٩.....الإخلاص
- ١٠.....وجوب الصدق في القول والعمل
- ١١.....الاستقامة
- ١١.....الأمر بالتوبة والاستغفار
- ١٢.....ملازمة ذكر الله تعالى
- ١٣.....كَيْفَ يُعَامَلُ الْمَسْلَمُ النَّاسَ
- ١٤.....التَّحْرِيزُ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ
- ١٥.....الدِّينُ النَّصِيحَةُ

- وَجُوبُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْقَلْبِ بِاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ
- ١٥ .....
- لزوم هدي النبي ﷺ وترك الاختلاف عليه .... ١٧
- النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ ..... ١٨
- القِنَاعَةُ وَالْعَفَافُ ..... ١٩
- المُحَافِظَةُ عَلَى الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ ..... ٢٠
- ٢١ ..... التوحيد**
- حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ ..... ٢١
- التَّرْبِيَةُ عَلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ مُنْذُ الصَّغَرِ ..... ٢٣
- مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ..... ٢٥
- الشَّفَاعَةُ لِلْمُؤَحِّدِينَ ..... ٢٦
- شرط التوحيد: الكفر بالطَّاغُوتِ ..... ٢٧

- ٢٨.....الشِرْكُ يُحِبِطُ الْعَمَلَ، ومنه الرياء.....
- ٢٩.....تَحْرِيمُ الذَّبْحِ لغيرِ اللَّهِ تَعَالَى.....
- ٣٠.....تَحْرِيمُ الحَلْفِ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى.....
- ٣١.....تَحْرِيمُ تَعْلِيْقِ الحُرُوزِ وَالتَّمَائِمِ.....
- ٣٢.....تَحْرِيمُ اتخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ.....
- ٣٣.....التَّنْجِيمُ مِنَ السَّحْرِ، وَالسَّاحِرُ كَافِرٌ.....
- ٣٤.....التَّبَرُّكُ المَمْنُوعُ.....
- ٣٥.....الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ أَوْلَى وَأَخْرَأ.....
- ٣٧.....من أبواب الإيمان.....**
- ٣٧.....مَرَاتِبُ الدِّينِ.....
- ٤٠.....الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ.....

- ٤١ ..... إثباتُ الأسماءِ والصِّفاتِ لله
- ٤١ ..... علُو اللهِ تَعَالَى فَوْقَ العَرْشِ
- ٤٣ ..... القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى
- ٤٤ ..... وجوبُ قَبولِ السُّنةِ الصَّحِيحةِ مُطلقًا
- ٤٥ ..... كِتَابَةُ مَقَادِيرِ الخَلَائِقِ
- ٤٧ ..... عذابُ القَبْرِ ونَعِيمُهُ
- ٤٨ ..... رُؤيةُ المؤمنِينَ لِربِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٩ ..... حُبُّ الصَّحابةِ إِيمانًا، والنَّهْيُ عن سَبِّهِمْ
- ٥٠ ..... وجوبُ الطَّاعةِ، ولزومُ الجماعةِ
- ..... وجوبُ اتباعِ طَريقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي فَهْمِ
- ٥١ ..... الكِتَابِ والسُّنةِ
- ٥٣ ..... التحذيرُ مِنَ البَدْعِ فِي الدِّينِ

- ٥٤ ..... التَّبات على الدِّين وَفَتَّ العُربة
- ٥٥ ..... **الفقه**
- ٥٥ ..... كتاب الطهارة - باب المياه
- ٥٦ ..... ما يَقُولُ إِذا دَخَلَ الخَلَاءَ
- ٥٧ ..... مِنْ أَحكامِ الاستِنْجاءِ
- ٥٨ ..... صِبَّةُ الوُضوءِ
- ٦٠ ..... مَشْرُوعِيَّةُ المَسحِ عَلى الخُفَّينِ، وَمُدَّتُهُ
- ٦١ ..... كَيفِيَّةُ التَّيْمُمِ
- ٦٢ ..... المَذِي نَاقِضٌ للوُضوءِ
- ٦٣ ..... أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ نَاقِضٌ للوُضوءِ
- ٦٤ ..... صِبَّةُ العُسلِ

٦٥ ..... باب الحَيْض

٦٦ ..... كتاب الصلاة

٦٦ ..... مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٦٧ ..... كَيْفِيَةِ الْأَذَانِ، وَفَضْلُ مُتَابَعَتِهِ

٦٩ ..... أَرْكَانُ الصَّلَاةِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهَا

٧١ ..... دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاكِحِ

٧٢ ..... وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

٧٣ ..... وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤ ..... التَّأْمِينُ

٧٥ ..... مَاذَا يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٦ ..... رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ

٧٧ ..... التَّشَهُدُ

- ٧٨..... الصلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعد التشهد
- ٧٩..... الاستِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ
- ٨٠..... سُنَّةُ التَّوَرُّكِ
- ٨١..... الإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ فِي التَّشَهُدِ
- ٨٢..... جَلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ
- ٨٢..... السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٨٣..... السُّهُوُ فِي الصَّلَاةِ
- ٨٤..... أَمْرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَتَّخِذَ سُرَّةً
- ٨٥..... مِنْ أَحْكَامِ الْمَأْمُومِينَ
- ٨٦..... سُجُودُ التَّلَاوَةِ
- ٨٧..... وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٨٨..... تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

الأحق بإمامة الناس في الصلاة..... ٨٩

فضل السنن الرواتب وعددها ..... ٩٠

وجوب الإنصات والإمام يخطب ..... ٩١

صلاة العيدين قبل الخطبة ..... ٩٢

تأكد استحباب صلاة الوتر، والوصية بها .... ٩٣

**كتاب الجنائز..... ٩٤**

تغسيل الميت وتكفينه ..... ٩٤

الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ..... ٩٥

صفة الصلاة على الميت ..... ٩٦

دفن الميت، والأجر في شهوده ..... ٩٧

زيارة القبور للتذكّر والدعاء لهم، وما يقول؟. ٩٨

---



---

**٩٩..... كتاب الزكاة**

٩٩ ..... أَصْنَافٌ يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

١٠٠ ..... صَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

**١٠١..... كتاب الصيام**

١٠١ ..... اسْتِحْبَابُ السَّحُورِ

١٠٢ ..... تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ

١٠٢ ..... مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

١٠٣ ..... صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ

١٠٤ ..... صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ

١٠٥ ..... النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

١٠٦ ..... النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ

الجامع ..... ١٠٧

أُسُس قِيَامِ الْأُسْرَةِ الصَّالِحَةِ ..... ١٠٧

تَحْرِيمُ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ الْأَجْنِبِيَّاتِ .. ١٠٨

مَنْ هُوَ الْمُسْلِمُ ..... ١٠٩

وُجُوبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَمَرَاتِبُهُ ..... ١١٠

تَحْرِيمُ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ..... ١١١

تَحْرِيُّ الطَّيِّبَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ..... ١١٢

الْحَدْرُ مِنَ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ..... ١١٣

تَحْقِيقُ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ لِلْحَقِّ ..... ١١٤

الفهرس ..... ١١٧